Mission permanente de la Grande Jamahiriya Arabe Libyenne Populaire Socialiste auprès de l'Office des Nations Unies et des organisations internationales en Suisse

بعثة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المقيمة لدى الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية بسويسرا

OHCHR REGISTRY

15 NOV 2010

Recipients : HR Committee (enclosure)

N° 223/10

The Permanent Mission of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations Office and the International Organizations in Switzerland presents its compliments to the Secretariat of the United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the honour to refer to its letters dated 16/12/2008, 9/06/2009, 4/01/2010 and 28/9/2010, concerning the request of the Human Rights Committee to be provided with information on the Committe's observations on the fourth periodic report of the Libyan Arab Jamahiriya, mainly on paragraphs 10, 21 and 23.

The Permanent Mission is transmitting here enclosed all the necessary information on the Committee's concluding observations, including the above paragraphs, as mentionned in the following document : CCPR/C/LBY/CO/4, in addition to the attachements.

The Permanent Mission of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations Office and the International Organizations in Switzerland avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its high consideration.

Geneva, 3 November 2010

Secretariat of the United Nations
Office of the High Commissioner
for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

25, rue Richemont - 1202 Genève - Téléphone 022 959 89 00 - Fax 022 959 89 10 - mission.libye@bluewin.ch

ردود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى على ملاحظات لجنة حقوق الإنسان حول التقرير الدوري الرابع للجماهيرية العظمى

ردا على ملاحظات لجنة حقوق الإنسان حول التقرير الدوري الرابع للجماهيرية العظمى الذي قدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها (91) المنعقدة خلال شهر 10 / 2007 ، نورد فيما يلي رد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى على الملاحظات المشار إليها .

ـ المقدمة تحتوي على الفقرة (أ) وتشمل النقاط الآتية : ـ

- عدم تقديم الدولة الطرف (ليبيا) التقرير الدوري الرابع في الوقت المناسب .
- عدم إعداده بما يتفق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير .
- عدم تضمنه البيانات المطلوبة بشأن أوجه القلق الجدية التي أبدتها اللجنة في ملاحظاتها السابقة 101 (CCPR/C/79 /Add /) .

بالإضافة إلى عدم توفر ما يكفي من معلومات في الردود الخطية والشفهية على قائمة المسائل المؤرخة في 16 / 8 / 2007 (CCPR /C/LB4/g/ 4) مما سبب خللاً كبيراً في مسألة النظر في التقرير (ينبغي الرجوع إلى السوابق ، للـرد على هذه البنود).

ـ الفقرة **(ب)** تحتوي على النقطتين 5/4 وتتضمن ملاحظات إيجابية لا تحتاج إلى الرد عليها.

ـ الفقرة **(ج)** دواعي القلق الرئيسية والتوصيات وسنتناول الرد عليها فيما يلي :ـ

وتضم الملاحظات الآتية :ـ

6. ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل لكافة التوصيات التي صاغتها في عام 1998 وأن تتخذ الخطوات الكفيلة التي يكفل التشريع الوطني وتنفيذه التمتع الفعلي في الدولة الطرف بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد .

لم توضح اللجنة في هده الملاحظة أوجه القصور في التشريعات الوطنية إزاء الحقوق المنصوص عليها في العهد (مرفق النصوص الوطنية في المسائل التي تضمنها العهد المذكور) ونرى أن التشريع الوطني كاف بالغرض في هذا الخصوص وقد كفل التمتع الفعلي بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

7. ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية وأن تطلعها على ذلك في أقرب وقت ممكن .

تقـوم الدولة بمراجعة جميع البلاغات الواردة من آليات حقوق الإنسان ، وقامت بالرد على العديد منها وستقوم بالرد عليها حالة بحالة حسبما يتوافر من معلومات .

وحول البلاغ رقم 1990/4407 (يوسف المجريسي) نفيد :

إذا كان المقصود يوسف بشير محمد محمد المجريسي فإن المذكور مطلوب على ذمة القضية رقم 1998/120 لاتهامه بالانضمام إلى ما يسمى بتنظيم الجماعة الليبية المقاتلة ، والثابت انه غادر البلاد في مطلع التسعينيات ولم يرجع حتى الآن ولم يستجب المذكور للنداءات الموجهة لليبيين في

الخارج بالعودة إلى الوطن مع تكفل الدولة بتسهيل إجراءات عودتهم وتعهد المجتمع بالصفح عنهم والتجاوز عن إساءاتهم واستعداده لمساعدتهم في الاندماج إلى مجتمعهم إذا ما راجعوا أفكارهم السابقة ومبادئهم التي تتخذ العنف وسيلة للتعبير عن الرأي.

8. عدم وضوح مكانة العهد في النظام القانوني لليبيا .

إن مكانة هذا العهد في القوانين الوطنية واضحة كما يبين من النصوص ذات العلاقة المرفقة أما عن الاستشهاد بالقانون الداخلي كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماتنا فإن هذه الملاحظة غير واضحة فضلاً عن أن قوانيننا الوطنية لا يوجد فيها ما يخالف العهد حتى تكون محلا للاستشهاد بالخروج على أحكام العهد ومبادئه ، علاوة على أن الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات المحلية وفقاً للنظام القانوني والقضائي في ليبيا

9. القوانين الليبية تجيز الاحتجاز القسري للنساء اللواتي لم توجه إليهن اتهامات فيما يسمى بمرافق التأهيل الاجتماعي دون أن يتمكن من الطعن في أمر اعتقالهن أمام المحكمة .

هذه الملاحظة قد ردت على نفسها بنفسها فهذه الدور إنما هي لحماية المرأة من التشرد وما سيترتب عليه من أن تصبح عرضة لممارسة الدعارة ونقل الأمراض المعدية مثل (التهاب الكبد والإيدز) فضلاً على أن الإيواء قاصر على اللاتي لا دخل ولا عمل ولا سكن لهن ، ولا يقبل أهلهن عودتهن إليهم ، كما أن حق الطعن فيما يتخذ ضدهن من قرارات مكفول إذ لا يوجد مانع من الطعن في أي قرار أياً كانت الجهة التي أصدرته (مرفق نصوص القانون رقم 88 / 1971 المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية) هذا فضلاً عن أنه لا يوجد إرغام على الإيواء في مرافق التأهيل الاجتماعي إلا إذا كان في وجودهن خارجه خطر على الآخرين كما لا يوجد نص خاص بالنساء في التشريعات يجيز هذا الاعتقال ، وإنما يتم ذلك وفقاً لقوانين حماية المشردين من الجنسين إلى أن تنتهي حالة التشرد بالزواج أو بالحصول على عمل أو على سكن.

وجب التنويه إلى استهجان ما ورد بأن القوانين الليبية تجيز الاحتجاز القسري لنساء لم توجه إليهن اتهامات فيما يسمى بمرافق التأهيل الاجتماعي لأنه تحت مبدأ (المجتمع ولي من لا ولي لــه) أنشئت مجموعة من المؤسسات الاجتماعية والتي تعنى برعاية العجزة والقصر والنساء وتعمل هذه المؤسسات على توفير العيش الكريم والرعاية الصحية والاجتماعية مجاناً في إطار تضامن أفراد المجتمع .

وبناء على التشريعات التي تنظم مهام تلك الدور فإن البيت الاجتماعي يأوي النساء اللاتي انقطعت بهن سبل العيش الكريم والحماية ولا مأوى لهن أو المرأة التي اتهمت في قضية جنائية ويقتضي الأمر التحفظ عليها بإجراءات قضائية في ذلك البيت تقديراً لظروفها وطبقاً للجريمة المنسوبة إليها ويكفل القانون لنزلاء تلك المؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والمأوى اللائق والتغذية الصحية وكافة سبل العيش الكريم ، والمرأة التي تدخل البيت الاجتماعي برضاها سعت إليه من اجل أن يكون لها مأوى تستقر فيه بسبب الخلاف مع أسرتها وبالذات المتهمة في قضية أخلاقية وتخلت عنها أسرتها أو التي انعدمت لديها سبل العيش الكريم ولجأت للبيت لتستقر به ولها الحق في تركه في الوقت الذي يلائمها ، وهذه التدابير الاجتماعية تأتي سعياً

للحفاظ على كرامتها ودرء مخاطر استغلالها من قبل الغير ، وتكفل تشريعات هذه الدور إعداد برامج التأهيل وإتمام التعليم لمن ترغب ذلك ، كما تعمل على محاولة مصالحتها مع أسرتها .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر ما قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة ميدانية لهذه المؤسسة ومساهمتها في إيجاد حلول لعدد منهن ، وان هذه المؤسسة هي من اهتمامات اللجنة .

10. القلــق من أن الدولة لم تعتمد تشريعاً يتعلق بحماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف ولا سيما العنف المنزلي .

إن العنف ضد النساء غير موجود أصلاً في ليبيا وأن وجد فهو محدود جداً وهي حالات لا يمكن وصفها بالظاهرة للاعتبارات الآتية :

أ. إن الإسلام يحرم العنف ضد المرأة وغيرها فقد ورد في حديث الرسول الكريم (صلعم) (استوصوا بالنساء خيراً) وقوله (خيركم خيركم لزوجه) ومن ثم فإن العنف حرام شرعاً قبل أن يكون حراماً بمقتضى المواثيق الدولية أو القوانين الوضعية .

ب. إن المشرع بموجب ما قرره من أحكام في قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة حرّم كافة أشكال العنف ضد المرأة ضماناً لحقها في الحياة كإنسان وحقها في سلامة جسدها وأموالها وممتلكاتها وعدم التعرض لها بأي ضرر مادياً كان أو معنوياً.

ولمواجهة بعض صور العنف حظر القانون الاغتصاب وقرر سياسة عقابية مشددة للتصدي لهذه الجريمة التي تقع بحق الإنسان في جسده بغض النظر عن جنسه ذكراً كان أم أنثى فجرم فعل المواقعة وهتك العرض بالقوة أو التهديد أو الخداع وشدد العقاب إذا وقع الفعل على صغير أو شخص لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم أو إذا كان المجني عليه من أصول الجاني والمتولين تربيته.

ومما يجب التنويه إليه أن المشرع قد أفرد باباً يتعلق بجرائم إساءة معاملة الأسرة ومنها المواد (358 ، 378 ، 398) عقوبات علاوة على ما قرره القانون رقم (10 لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما في المادة (17) منه والمتعلقة بحقوق الزوجة على زوجها والتي أوجبت على الزوج عدم إلحاق أي ضرر بها مادياً كان أو معنوياً .

وحيث أن العنف يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان مما فرض على الدولة أخذ الإجراءات الوقائية والخطوات العقابية للتصدي له فضلاً عما قررته من نصوص قانونية تجرم العنف بكافة صوره ومعاقبة مرتكبه فالتشريعات كفلت لكل شخص الحق في اللجوء للسلطات لرفع الظلم عنه في أي حق من حقوقه علاوة على أن هناك بعض الممارسات وأعمال عنف لا يتوقف فيها رفع دعوى عمومية على شكوى الطرف المتضرر ولا يعفى الجاني من العقاب أو الإفلات منه بمجرد تنازل المجني عليه .

ولا يفوتنا أن نشير إلى دور مؤسسات المجتمع المدني في مساعدة ضحايا العنف وحمايتها فجمعية واعتصموا للأعمال الخيرية أعلنت بتاريخ 2009/3/6 عن ثلاث مبادرات تخص المرأة الليبية لتمكينها وحمايتها من مظاهر العنف منها : استحداث خط ساخن تحت رقم (1515) لتلقي الشكاوى والبلاغات (برنامج حماية الأسرة والنساء المعنفات).

علاوة على ما ذكر تم تناول هذه الظاهرة من خلال المؤسسات الإعلامية فعلى سبيل المثال لا الحصر تم عرض تعرض طفلة لحالة عنف جسدي من خلال برنامج (الأمن والمجتمع) الذي يهدف المشاهد بخطورة الجريمة ودوافعها والنتائج المترتبة عليه.

ج. إن المجتمع الليبي لا يزال مترابطاً فالمرأة لها أب وأخوة وعصبة يدافعون عنها فهي ليست وحيدة خاضعة لجبروت الرجل ، كما هو الحال في المجتمعات الغربية أو البدائية التي لا يوجد فيها ترابط بين أفراد الأسرة حيث يذهب كل أحد على سبيل حاله وتنقطع صلته بذوي قرباه بل إن الأقرباء في بلادنا حتى من كانت قرابته بعيدة ممن ذكر يشعرون بأن عليهم واجباً في الدفاع عن قريباتهم من النساء ولا يرضي لامرأة قريبة له أن ينالها العنف وبالتالي فهو غير متصور ولم نسمع عن وجوده في المجتمع الليبي كظاهرة على الإطلاق .

د. إن قانون العقوبات قد نص على تجريم الإساءة إلى أفراد الأسرة وفي مقدمتهم المرأة ناهيك عن العنف ضدها تراجع المواد (397 ، 398 ، 398 مكرر) عقوبات.

11. عدم المساواة بين الرجال والنساء قانوناً وممارسة في كثير من المجالات تحديداً بالإرث والطلاق .

إن تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة مقرر في الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منها والتي نصت : (أن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني) وأيضاً ما قرره القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية والذي نص في مادته الأولى : (المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً أحراراً متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم) وأن التحقيق العملي لهذا المبدأ هو أمر يفرضه المركز القانوني أمام القضاء وهي المساواة مع الرجل أمام القانون في الحقوق والالتزامات ولا يجوز الجور على حقوق المرأة أو حرمانها منها .

التشريعات في الجماهيرية لم تقرر أي تمييز بين الرجل والمرأة والتزام من الجماهيرية بفلسفتها في حرية الإنسان أياً كان نوعه بادرت بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء التمييز لأي سبب ونبذ العنف ضد المرأة أو اعتبارها أقل من الرجل ، أما ما تشير إليه الملاحظة بشأن الإرث والطلاق فإننا نرد بما يلي :

<u>**الإرث :**</u> الإرث في ليبيا مسألة دينية وتدخل في مفهوم ممارسة الدين فهو أمر واجب بنصوص القرآن الكريم الذي وردت فيه مسائل الإرث بطريقة صريحة وواضحة لا تقبل الجدل والتأويل ومن ثم فلا تملك الدولة إلا تنفيذ أوامر الشرع وبالتالي فإذا كانت هناك فروق في مقدار المواريث ورأى أن في ذلك مخالفة للعهد فإن سبب هذا الاختلاف سبب ديني والدين أيضاً واجب الإتباع وفقاً للعهد فقد ورد نص المادة (18) منه على (أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين) كما أنه يجب النظر إلى موضوع الإرث كنظام متكامل مراعى فيه التزامات الرجل والمرأة في الحياة ، فالمرأة ليست عليها التزامات مثل الرجل لأن الرجل هو المسئول عن دفع الصداق ومصاريف الزواج وتكوين البيت والنفقة من مأكل وملبس ومسكن وعلاج بل أن ذلك واجب على زوجها (الرجل) فقد ورد في القرآن الكريم أن (الرجال

قوامون على النساء) فهذه الفروق سببها الفرق في الالتزامات فضلاً عن أن الفروق في المواريث ليست لصالح الرجل دائماً كما قد يتوهم البعض بل قد يتساوى الرجل والمرأة في الميراث مثل الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث وقد يكون نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل ومن ذلك حالة من يتوفى عن بنت وأب وأم إذ تأخذ البنت نصف التركة بينما لا يأخذ الأب سوى السدس وكذلك من يتوفى عن زوجة وعشرة أولاد فيكون للزوجة الثمن بينما يكون نصيب الولد الذكر العشر من الباقي كما أن إتباع أوامر الشرع واجبة على المرأة دائماً فلا يحق لها شرعا أن تأخذ أكثر من نصيبها المقرر لها شرعا وإلا كانت مخالفة لأوامر الدين وهو أمر اوجب العهد احترامه ، وخلاصة القول في هذا الخصوص أن المواريث وفقاً للدين الإسلامي الذي قرر العهد حق الفرد في الاعتقاد به مسألة دينية إلهية أقر العهد بضرورة مراعاتها فقد نص على أن حرية الدين تشمل حرية الفرد (في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأمام الملأ) وتطبيق أحكام المواريث هي من ممارسة الدين وعلى ذلك فلا تملك الدولة الخروج عن أحكام الدين ولا يوجب العهد على أحد الخروج على أحكام الدين بل يكرسها فلكل دولة نظامها القانوني الذي يناسبها سواء من حيث ظروفها الاجتماعية أو الدينية) .

الطلاق : في سبيل تعديل وإلغاء أي تمييز ضد المرأة فإن القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما كفل للمرأة حقها في ما يتعلق بالعلاقة الزوجية حيث ألغى هذا القانون أحكام النشوز السابقة على صدوره واعتبرها كأن لم تكن ، كما أعطى ذات القانون للمرأة مركز مساوي مع الرجل ليكون الزواج عقداً إرادياً بين طرفي العلاقة يقوم على التكافل.

وكفل هذا القانون للمرأة سهولة فك قيد الزواج لأن الزواج وفقاً لأحكام الشريعة ليس سجناً تكره فيه المرأة على البقاء ولا قيد تكبل به لا تستطيع الخلاص منه بل هو تالف وتعاون وبالنسبة للحقوق والمسؤوليات المترتبة على الطلاق فإن القانون قد قرر الآتي :

أ) يقع الطلاق باتفاق الزوجين وبحضور الزوجين أو كليهما بوكالة خاصة .

ب) يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الزوجين لدى المحكمة المختصة.

ج) إذا لـــم يتفـــق الزوجان على الطلاق فيحق لكل منهما أن يطلـــب التطليـــق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد المعمول بها وحدد القانون حالات أخرى للطلاق بغـــير اتفاق الطرفين وهي كالآتي :

1. التطليق بناءً على إرادة أي من الزوجين في حال الإدعاء الإضرار به من الآخر.
2. التطليق بناءً على إرادة أي من الزوجين في حال استحالة العشرة بينهما.
3. التطليق بناءً على إرادة طلب الزوجة إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج وذلك بعد منحه حلاً مناسباً لإصلاح أمره .
4. التطليق بناءً على طلب أي من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً يحول دون تحقيق الزواج لغايته سواء كان هذا موجوداً قبل العقد أو طرأ بعده.
5. التطليق بناءً على طلب الزوجة إذا غاب الزوج بدون عذر مقبول.
6. التطليق بناءً على طلب الزوجة إذا هاجر الزوج أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر.

حقوق المرأة ما بعد الطلاق كفل القانون رقم (1984/10) للمرأة الآتي :

1. قرر لها الحق في طلب فسخ عقد الزواج إذا تبث عدم كفاءة الزوج.
2. الحق في الحضانة ونفقة الأولاد وأجرة الحضانة والبقاء في بيت الزوجية عند الطلاق.
3. قرر القانون حق معدومة الولى في البقاء ببيت الزوجية حال طلاقها أو وفاة زوجها .

فضلاً عما تقدم فإن القانون أوجب إثبات الطلاق أمام المحكمة والذي يتأتى به سهولة مطالبة المرأة لحقوقها .

12. شعور اللجنة بالقلق إزاء عدم انسجام العناصر المتعلقة بالإرهاب الواردة في مشروع قانون العقوبات وعدم الانسجام الكامل مع العهد .

لم توضح هذه الملاحظة عناصر عدم الانسجام أما إذا كان المقصود هو عدم تعريف الإرهاب فإن مفهوم الإرهاب أصلاً غير واضح فكل دولة تفسره على هواها وقد بلغ من الخلط في هذا الشأن أن البعض يرى أن إلقاء حجر على دورية شرطة إرهاباً بينما تدمير مدينة بالكامل وقتل الآلاف بل والملايين بالأسلحة المحرمة دولياً لا يعتبر إرهاباً .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مشروع قانون العقوبات الليبي قد جاء واضحاً في هذا الخصوص محدداً الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر بما لا مجال معه لأي غموض أو إبهام.

أما فيما يتعلق بعدم توفر معلومات بشأن الإدعاء بأن دولاً أخرى تسلم ليبيا مواطنين ليبين متهمين بجرائم إرهابية فإنه كان على اللجنة أن تتحقق من صدق هذا الإدعاء إذ ليس من المعقول أن تطلب من الدولة توفير معلومات عن أشياء ليست موجودة وعلى من يدعى وجود مثل هذه الحالات أن يوضحها بشكل ناف لكل جهالة .

وبناء على ما تقدم فإن توصية اللجنة بضرورة تضمين مشروع القانون ما يجعله متوافقاً مع العهد الدولي عند تطبيقه على مسألة الإرهاب متحققة ، فقد تضمنها مشروع القانون فهو ينسجم ويتفق تماماً مع العهد الدولي وسنكون ممتنين إذا وافتنا اللجنة على نحو دقيق بأوجه الخلاف بين مشروع قانون العقوبات الليبي وبين العهد في هذا الخصوص .

13 . إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم غامضة ومعرفة تعريفاً واسعاً .

إن اللجنة لم توضح ما تدعيه من غموض في النصوص إذ كان عليها أن توضح احتمالات تفسير النص هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذه المكانية غير واردة ذلك أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، إذ أن أحكام الإدانة وفقاً للتشريع الليبي يجب أن تبنى على الجزم واليقين وبالتالي فإن أي شك في مفهوم النص أو في الدليل سيؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم ، ومن تم فإن غموض النص هو في صالح البراءة .

فضلاً على أن الغموض المدعى به يتنافى أصلاً مع السمة السائدة للقانون وذلك لأن أي قانون تجريمي يجب أن يكون واضحاً في تحديد حالات انطباقه بشكل يرفع عنه أي لبس أو غموض قد يؤدي إلى اختلاف في تفسيره ، وهذا الاختلاف قد يؤدي إفراغه من محتواه ولا يمكن أن يكون نص القانون الليبي بهذا الغموض ، لأنه لو كان فيه هذا الغموض لأنكشف للمحاكم عند تطبيق القانون ولحصل التضارب بينها في هذا التفسير .

وبمراجعة مشروع قانون العقوبات يتضح بجلاء أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام محدودة جداً لا تتجاوز عشر جرائم من أصل ما يزيد على ثلاثمائة جريمة تضمنها قانون العقوبات فضلاً عن جرائم أخرى تضمنتها قوانين أخرى مكملة لقانون العقوبات ، ومن ناحية أخرى فإن الدولة بتوجيه من قائد الثورة تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتقليلها في الوقت الحاضر بحيث تقتصر على من تشكل حياته خطراً على الآخرين.

14. حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة وتعسفية .

هذه الملاحظة قد ردت على نفسها بنفسها إذ أوردت صراحة أن العدد الكبير من حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام هي مزعومة .

هـذا وقد تم مراجعة حالات الحجز من قبل الأمن العام في السابق وتم الإفراج عن الكثير منهم رغم اتهامهم بأعمال إجرامية وذلك في إطار مصالحة وطنية عامة وشاملة وتم تعويضهم عن فترة احتجازهم بمبالغ تفوق دخولهم السابقة بل تفوق مرتبات مستشاري المحكمة العليا ، كما تم إعادة العديد منهم إلى أعمالهم وترقيتهم في سلم وظائفهم كما لو كانوا مستمرين في العمل فعلاً

وبالتالي فلا يوجد لدينا محتجزون خارج القضاء وإذا كانت لدى اللجنة معلومات خلاف هذا فعليها أن تحدد تلك الحالات حتى نراجع الجهات المعنية بشأنها .

أما بخصوص واقعة سجن أبي سليم فقد تم تعويض ذوي المتضررين من تلك الإجراءات بمبادرة من الجمعيات الأهلية الخيرية ، كما تم تعيين مستشار من المحكمة العليا للتحقيق مع رجال الأمن المعنيين بالأمر ولا يزال التحقيق مستمراً وسوف نوضح ما ينتهي إليه التحقيق فور اكتماله.

15. ورود تقارير عن اللجوء بشكل منهجي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة .

لم توضح اللجنة مصادر هذه التقارير ورغم ذلك قبلتها وهذا مخالف للمادة (3) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهذا الإدعاء ليس له أساس من الواقع وكان على اللجنة أن تذكر حالات أو أسماء المعذبين أو من أسيئت معاملتهم وكيفية هذه الإساءة ومصدر علمها بذلك ، حتى يمكن الرجوع بشأنها إلى الجهات المعنية ، كما أن القانون الجنائي الليبي يضمن ملاحقة من يقوم بالأعمال محل الملاحظة (المواد 431 ــ 432 ــ 433 ــ 434 ــ 435) من قانون العقوبات النافذ .

أما فيما يتعلق بالممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني الذين قاموا بحقن ما يزيد على أربعمائة طفل برئ بأشد الفيروسات فتكاً بالبشر (فيروس الإيدز) فإن الإشارة إلى هذا الموضوع يوحي بأن اللجنة الموقرة تبرر فعل الممرضات المدانات وتغفل الأطفال الأبرياء وأهلهم والضمير الإنساني بوجه عام ، مما يدل على ازدواج المعايير وبالتالي النيل من حياديتها.

هـذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن ما تدعيه الممرضات قد سبق التحقيق فيه وتقديم المتهمين بذلك من رجال الأمن إلى المحكمة وصدر حكم ببراءتهم لعدم وجود دليل على ما تدعيه الممرضات المذكورات والطبيب الفلسطيني الذي منح شهادة بالجنسية البلغارية لقيامه

بهذا العمل الشنيع ضد إخوته وبني جنسه ، ومن ناحية أخرى فإننا نأمل موافاتنا بحالات محددة عن التعذيب حتى نتقصى الأمر علما بأن باب المحاكم مفتوح لكل من يدعي شيئاً من هذا القبيل ، وقد رفعت عدة دعاوى في هذا الخصوص وهذا لا ينفي وجود حالات فردية في الواقع ولكنها لا تشكل ظاهرة ويتم التعامل معها في حينها وقد تم تقديم معظم الحالات المكتشفة إلى القضاء وصدرت فيها أحكام بالإدانة لمن ثبت تورطه في هذا السلوك مع ملاحظة أن نسبة قضايا التعذيب التي باشرت النيابة العامة تحقيقاتها في الأعوام 2009 إلى شهر 2010/6 هي عدد سبع قضايا تعذيب وعدد ست وستين قضية حجز حرية وفصلت في عدد ثلاث وستين منها

ولعل من يطلع علي هذه الإحصائيات يرى أنها حالات فردية وضئيلة لا يمكن أن تشكل ظاهرة (مرفق إحصائية بالخصوص).

16. مخالفـــة التشريعـــات للمادة (7) من العهـــد الخاص بالعقـــوبات البدنية مثل بتر الأطراف والجلد .

هـــذه العقوبات تدخل في باب حدود الله والقصاص وهي مسألة تتعلق بالممارسة الدينية التي نص العهد على وجوب احترامها وبالتالي فليس من حق أي إنسان أن يفرض علينا العقوبات التي تتناسب مع نظامه القانوني متى كان مخالفاً لشريعتنا ودينا فلكل نظامه القانوني الذي يستقيه من دينه أو عرفه أو ظروفه الاجتماعية ، ومع ذلك فإنه نظراً للقيود التي وضعها المشرع على تطبيق هذا النوع من العقوبات لم يحدث أن نفذ منها أي عقوبة على مدى أربعين سنة سوى حالة أو حالتين طوال هذه المدة وتتعلق بجرائم الحرابة وهي أشد أنواع جرائم الإرهاب التي أتفق المجتمع الدولي على محاربتها وتشديد العقاب عليها مما أدى إلى إفلات حالات إجرام كثيرة من العقاب ما حدا بالمشرع إلى إعادة النظر في مثل هذه العقوبات في مشروع قانون العقوبات الجديد.

17. الأحكام المتعلقة بالقصاص والدية .

إن القصاص أيضاً مسألة دينية منصوص عليها في القرآن الكريم ، كما أن الجريمة المعاقب عليها قصاصاً تشكل إخلالاً بالأمن العام التي توصف في الكثير من الدول بجرائم الإرهاب لأن ذوي المجني عليه إذا لم يتم القصاص ممن قتل قريبهم سيحاولون الثأر له ، وبالتالي يقوم أهل الجاني الذي أصبح قتيلاً بذات الأسلوب وتنتشر الفتنة بين أفراد المجتمع ، ويصبح هناك خطر على الأمن العام وبالتالي فإن الظروف الاجتماعية وعادات الشعوب خصوصاً في المناطق القبلية لا يجدي معها العقوبات الأخرى فضلاً عن أن العدالة تقتضي أن من يفقد إنساناً حياته ينبغي أن يفقد هو الآخر حياته ، إذ من غير المقبول التعاطف مع الجاني دون المجني عليه وذويه ، كما أن عقوبات السجن إنما تناسب الشعوب التي لا رابط بين أفرادها وبالتالي لن يكون لأقرباء القتيل ردة فعل كتلك التي توجد عند مجتمعات لا يزال الترابط فيها قوياً .

أما عن الدية فإنها نوع من التعويض المالي وهي عقوبة تشبه الغرامة وبالتالي فلا ضير من تقريرها لأنها تتعلق بحق المجني عليه المتضرر مباشرة من الجريمة دون غيره ، وهذه العقوبات أيضاً من النادر تطبيقها ، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إعادة النظر فيها بإلغائها أو

بتضييق تنفيذها علاوة على أنها لا تتعلق إلا بجريمة واحدة هي جريمة القتل العمد هذا وقد أسقطت هاتان العقوبتان من مشروع قانون العقوبات الجديد وفق آخر تعديل له .

18. إعادة اللاجئين والمهاجرين إلى أوطانهم .

إن الداخلين إلى ليبيا ليسوا لاجئين بسبب اضطهاد سياسي أو عرقي أو ديني أو اجتماعي وإنما هم مجموعة من الأشخاص الباحثين عن عمل وقد دخلوا البلاد دون إجراءات رسمية صحيحة ، كما أن أغلبهم قد اتخذوا من ليبيا أرض عبور إلى دول أخرى ضاقت بهم ، كما أنهم قد تعرضوا خلال عملية التنقل إلى أوروبا من قبل عصابات التهجير للاستغلال سواء من طرف المهاجرين أو من قبل بعض أصحاب العمل في الدولة المهاجر إليها وهؤلاء من مصلحتهم أن يعودوا إلى بلدانهم ، ولن يلحقهم أذى إن عادوا ، كما أن عدد الأجانب في ليبيا قد وصل إلى أعداد تكاد تفوق عدد السكان الأصليين ولا شك أن لذلك تبعات اقتصادية واجتماعية وسياسية ، وهذا أمر غير مقبول كما أن ماضي هؤلاء الداخلين المسلكي مجهول لدى السلطات الليبية وأغلبهم لا يحملون مستندات هوية تحدد شخصيتهم بل أن كثيراً منهم ملاحقون في بلدانهم لارتكابهم جرائم عادية ، هذا فضلاً عن أن الإجراءات التي اتخذت قد كانت تنفيذاً لبرتوكول مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار في الأشخاص الملحقين باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وهذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها التي انضمت إليها الجماهيرية وأصبحت بالتالي ملزمة لها ورتب ذلك عليها التزامات تجاه الدول الأطراف في تلك الاتفاقية وهي أغلبها من دول المقصد المستهدفة من قبل المهاجرين .

هذا ونود أن نشير إلى أن هذه الملاحظة لم تعد قائمة في الوقت الحاضر وإذا كان المقصود هو ترحيل مجموعات من رعايا الدول الأفريقية في الآونة الأخيرة فإن هؤلاء المرحلين ليسوا مهاجرين بل محكومون صدرت ضدهم أحكام لجرائم ارتكبوها في ليبيا وتم العفو عنهم وترحيلهم لأن وجودهم غير شرعي في البلاد فقد دخلوا إليها دون تأشيرات دخول أو تصاريح عمل وصاروا يعولون في معيشتهم على النصب والسرقة ، كما أن أغلبهم قد تم ترحيلهم إما بمحض إرادتهم وإما بالاتفاق مع وزارات العدل في بلدانهم بعد العفو عنهم وبعد التأكد من أنهم غير مطلوبين لدى بلدانهم على ذمة جرائم سياسية أو ملاحقين لأسباب سياسية أو عرقية.

19. طول فترة الاحتجاز التي تسبق المحاكمة والحبس الانفرادي .

هذه الملاحظة قد سبق الرد عليها عند الرد على الملاحظة رقم (13) ورغم ذلك فإن برنامج المصالحة الوطنية قد شمل كل الأشخاص ولم يعد هناك محتجزون لفترات طويلة ، ولا يتم الحجز إلا وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الذي نظم وبكل دقة مدة الحبس الاحتياطي المسموح بها وطرق تمديد هذه المدد أمام القضاء في جلسة علنية بحضور المتهم ومحامية كما أن قواعد القانون المذكور أوجبت الإفراج فوراً وبدون ضمان عن كل من تجاوزت مدة حبسه الحد المقرر في القانون ، كما أن الاستعانة بمحام مكفول دائماً وبإمكان أي محتجز توكيل محامي يدافع عنه سواء على حسابه الخاص أو من قبل إدارة المحاماة الشعبية المجانية فإذا كان من المتصور منع المحامي الخاص مقابلة موكله وهو أمر بعيد الاحتمال في ليبيا فإن المحامين

من المحاماة الشعبية لا يستطيع أحد منعهم من مقابلة موكليهم ، فهذه الإدارة هيئة قضائية لأعضائها حصانة قضائية شأنهم شأن القضاة وأعضاء النيابة العامة ، كما أن رئيسها عضو بالمجلس الأعلى للقضاء ويستطيع أن يحول دون أي تعسف للجهات الأمنية ينال من حقهم في الدفاع عن موكليهم.

20. ميثاق الشرف الذي يجيز العقوبة الجماعية .

هذا الميثاق ليس قانوناً وليس له قوة إلزامية وليس قواعد قانونية ملزمة والمحاكم غير ملزمة بتطبيقه وهو مجرد بيان إعلامي ولا يمكن تطبيقه قانوناً لأن العقوبة في القانون الليبي شخصية لا تلحق إلا من أرتكب الجريمة ، أما الإشارة إلى أفراد من قبيلة بني وليد فهذا أيضا غير قائم على الأقل في والوقت الحاضر إذ أن أفراد هذه القبيلة يشغلون وظائف في مختلف أجهزة الدولة فمنهم رئيس جهاز الأمن الداخلي ومنهم أمناء (وزراء) في اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) ، ومنهم أعضاء في مختلف وظائف القضاء والأمن والقوات المسلحة وبالتالي فإن هذه المعلومة غير صحيحة من حيث الواقع .

21. عدم اعتماد مشروع القانون الجنائي وعدم تحديد زمن لاعتماده .

هذا المشروع نظراً لأهميته يخضع للعديد من المراجعات في الداخل والخارج ويتناوله بالدراسة جميع فقهاء القانون على اختلاف فئاتهم من محامين وأساتذة جامعات وقضاة وحقوقيين كما أن المؤسسات الدولية المعنية أيضاً أطلعت عليه وأبدت عليه بعض الملاحظات هي محل دراسة ونأمل إصداره في الدورة القادمة لمؤتمر الشعب العام حسب ما علمنا من الجهات المختصة ، وأسباب تأخر هذا المشروع بالإضافة إلى دراسته وكثرة النقاش حوله أنه قد مر بمراحل متعددة وفقاً لفلسفة العقاب السائدة في كل فترة من الزمن فقد كان التوجه في فترة سابقة بإلغاء عقوبة الإعدام بعد أن تم أعداد المشروع ، كما أن البعض يرى التقليل منها بقدر الإمكان دون إلغائها بالكامل نظراً لتطور الجريمة وتعدد أساليب ارتكابها وذلك بحيث يقتصر الإعدام على جرائم القتل باعتبارها عقوبة ذات علاقة بالدين كما سبق القول ، وهناك من ير استبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى مالية أو بعقوبات بديلة بحيث يخصص ريعها لتطوير مؤسسات الإصلاح والتأهيل إلى غير ذلك من الأسباب التي أرجأت القانون إلى الآن .

22 . محكمة أمن الدولة والأسلوب المتبع في تعيين قضاتها .

هذه المحكمة تعتبر محكمة عادية تم أنشاؤها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وتعمل وفقاً لأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وقضاتها من بين القضاة العاملين بمحاكم الاستئناف ولا يوجد طريقة خاصة لتعينيهم لأنهم معينون في محاكم الاستئناف أصلاً ويتم تكليفهم وفقاً لتوزيع العمل بالمحاكم حسب حاجة العمل عند القيام بالحركة القضائية سنوياً ، ولا يوجد ما يفيد أن هناك خصوصية أو مزية لهذه المحكمة أو لمن يشتغل فيها بل هم وكغيرهم من القضاة نظم قانون نظام القضاء مسائل تعيينهم وترقيتهم ونقلهم ومزاياهم المالية .

أما عن اختصاص محكمة أمن الدولة فإنها تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي موجودة في أغلب دول العالم أما عن

أساسها القانوني فهذه المحكمة شأنها شأن سائر المحاكم ، وفيما يتعلق بإجراءات المحاكمة امامها فلا يوجد أي فارق قانوني بين الإجراءات أمام هذه المحكمة وبين الإجراءات أمام المحاكم الأخرى بل أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد قد نص على إلغاء كل النصوص التي تتضمن حصانة موظفي بعض الجهات ، وأناط بالنيابة العامة وحدها تحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية ، وهنا نشير إلى أن المعيار القانوني المعتمد للتمييز بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية هو مدى خضوع تلك المحاكم لرقابة المحكمة العليا ومدى قابلية أحكامه للطعن أمام المحكمة العليا وتطبيق هذا المعيار على محكمة أمن الدولة نرى أن أحكامها يتم الطعن فيها أمام المحكمة العليا الأمر الذي ينفي عنها صفة الاستثنائية .

أما عن الأحكام الصادرة عن محكمة الشعب فيجب التفريق بين حالتين :

ـ الأحكام التي استنفذت طرق الطعن المقررة قانوناً وهذه لا يجوز الطعن فيها تطبيقاً لمبدأ حجية الأحكام القضائية ، حيث تتمتع الأحكام القضائية في ليبيا بالسمو حتى على النظام العام .

ـ أما الأحكام الأخرى فإن قانون إلغاء محكمة الشعب قد نص صراحة على إحالتها إلى المحاكم المختصة وقد تم نظر العديد من تلك الأحكام حيث ألغى البعض الآخر وفقاً لما تضمنته أوراق الدعوى في كل قضية .

هذا و نود أن نلاحظ أن محكمة الشعب ليست بالسوء الذي قد يفهمه البعض فهي محكمة عادية تتكون من ثلاثة قضاة في المرحلة الابتدائية وخمسة قضاة في مرحلة الاستئناف والطعن في أحكامها جائز أمام المحكمة العليا التي تتكون من خمسة مستشارين أيضاً وذلك حتى قبل إلغائها ، كما أنها كانت تعمل وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ماعدا جرائم أمن الدولة التي أعطيت فيها صلاحية للادعاء فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي لفترة أطول من تلك الممنوحة للنيابة العامة ولكن هذه المدة منصوص عليها في القانون ومحددة بزمن معين وهذا الفارق مراعى فيه طبيعة هذه الجرائم لأنها غالباً ترتكب من جماعات منضمة وقد يكون بعض عناصرها في الخارج أي أن هذه المحكمة ليست قضاء استثنائيا كما يدعي البعض وعلى كل حال فهذه المحكمة قد ألغيت وأصبحت مسألة تاريخية لا واقعية .

23. القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والاعتراض السلمي على الحكومة والنظام السياسي وعدم اعتماد قانون للنشر .

هذه الملاحظة يبدو أن من أبداها لا يعلم شيئاً عن النظام السائد في ليبيا الذي يرتكز على أن كل الناس يعبرون عن آرائهم في المؤتمرات الشعبية التي ينتظم فيها جميع أفراد الشعب الليبي ذكوراً وإناثاً فيستطيع أي مواطن أن يعبر عن رأيه في جميع الموضوعات وأن يطرح أي مسألة للنقاش وبالتالي فلا توجد حكومة بالمعنى المفهوم في الدول الأخرى .

وكذلك فقد صدرت العديد من الصحف المستقلة التي تتناول بالنقد جميع التصرفات الصادرة عن جهة الإدارة ، كما أن هناك عدداً من الإذاعات غير الإذاعات المملوكة للدولة وهناك مشروع قانون ينظم الإعلام وهو رهن النقاش في الوقت الحاضر ، نأمل أن يلبي المطلوب من وجهة النظر التقليدية حول حرية التعبير ، كما أن قانون النشر الصادر عام 1972 مسيحي مطروح للتعديل منذ سنوات ولكن نظراً للتحولات الاقتصادية التي تشهدها البلاد في السنوات

الأخيرة وما نتج عن ذلك من تعديل أو إصدار عدد كبير من القوانين لم يأت دوره بعد للصدور ونأمل أن يصدر في القريب العاجل .

24. إمكانية فرض عقوبة الإعدام بموجب القانون رقم 1972/71 على جريمة تكوين جماعات أو منظمات مخالفة لمبادئ ثورة عام 1969 مسيحي .

إن قانون 1972/71 مسيحي ، اقتضته مرحلة سابقة من التطورات تعرضت فيها البلاد إلى هجمة قوية من دول وجماعات معادية كانت تهدف زعزعة أمنها واستقرارها وصولاً إلى الهيمنة على مقدراتها والاعتداء على حريتها وسوف يكون محل تعديل في مشروع قانون العقوبات الجديد الذي لم يتضمن عقوبة الإعدام لمثل هذه الأفعال رغم خطورتها ، أما المنظمات الأهلية فإن هذه الجمعيات مسموح بها في كافة المجالات طالما كانت غير مضادة للنظام السياسي أو مخلة بأمن الدولة وقد صدر القانون 2001/19 مسيحي ، بشأن الجمعيات ومنها جمعيات حقوق الإنسان التي كان لها دور كبير في مراجعة الكثير من الإجراءات ذات الصلة بموضوع البحث .

لذا فإن المقصود بالجمعيات المشار إليها في المادة 206 عقوبات ليس التجمعات والجمعيات السلمية وإنما هي المنظمات التي تتخذ العنف وسيلة لقلب نظام الحكم وفي الغالب هي من قبيل المنظمات الإرهابية ، فضلاً عن أنه لا حاجة إلى تكوين جمعيات مضادة طالما كان لكل إنسان حقه في التعبير عن إرادته وآرائه في كافة المجالات في المؤتمرات الشعبية الأساسية .

25. وجود مجموعة من الأمازيغ الذين انتهكت حقوقهم .

هذا الإدعاء غير صحيح ولا يوجد في ليبيا مشكلة أقليات بل إن الامازيغ وعلى مدى التاريخ يتقلدون أرفع المناصب الإدارية والقضائية فقد شغل أكثر من واحد منهم وظيفة النائب العام وكذلك أكثر من واحد وظيفة المحامي العام ، كما أن عدداً كبير منهم مستشارون في المحكمة العليا وعدد آخر في محاكم الاستئناف ومنهم العديد من الأمناء (وزراء) في فترات سابقة من تشكيلات اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) فضلاً عن أن الأمازيغ ليسوا فئة منفصلة عرقياً عن باقي شرائح المجتمع ، وقد ذكر القائد في عدة خطابات أن الأمازيغ عرب من بني حمير جاءوا من اليمن قبل هجرة العرب الآخرين ، وبالتالي فإن الادعاء المزعوم بوجود تمييز عرقي للامازيغ لا أساس له من الواقع ، فالأمازيغ عرب مثل سائر الليبيين وليسوا أقلية وبصرف النظر عن أصولهم القديمة وتسمياتهم فهم في حالة اختلاط وتمازج اجتماعي مع غيرهم من أطياف المجتمع الليبي ليشكلوا فسيفساء رائعة من الترابط الاجتماعي الفريد .

26. التمييز الواسع النطاق ضد الأطفال المولدين خارج إطار الزوجية وعدم قبول أولاد الليبيات لآباء غير ليبيين في المدارس .

هذه المعلومة غير صحيحة فلا يوجد تمييز ضد هؤلاء الأطفال ناهيك عن التمييز على نطاق واسع . ثم ما هو هذا التمييز المدعي به ؟ وما مصدر هذه التقارير التي تدعيه ؟ وما تاريخها ؟ بل إن القانون رقم 1968/36 مسيحي ، بشأن الأحوال المدنية يحظر أي أشارة إلى

تمييز هذه الفئة أو إطلاع الغير على السجلات الخاصة بها ، كما أن جميع الحقوق مكفولة لهم أسوة بالأولاد المولودين في نطاق الزوجية .

أما فيما يتعلق بأولاد الليبيات من حيث قبولهم في المدارس من عدمه فإن هذه المسألة أيضاً غير صحيحة ذلك أن المدارس الليبية مفتوحة حتى للأجانب الذين لا ينتمون لأي ليبي أو ليبية وإذا كان المقصود هو التعليم المجاني فإن هذه المسألة مرتبطة بالجنسية فإذا كان أولاد الليبيات ينتمون إلى جنسيات أخرى فإنهم يعتبرون أجانب وبالتالي لا يجوز مساواتهم بالمواطنين وعلى حكوماتهم تدبير نفقاتهم أسوة بمواطنيها الآخرين ، أما التعليم فهو مفتوح لجميع من يقيم في ليبيا.

هذا ونود أن نلاحظ أن أولاد الليبيات قد أصبح من حقهم الحصول على الجنسية الليبية وفقاً لقانون رقم 2010/24 مسيحي ، بشأن الجنسية وسيتمتعون بموجب هذه الجنسية بكافة الحقوق باعتبارهم ليبيين .

27. عدم تقديم الدولة معلومات عن التقرير الدوري الثالث

هذه المعلومة غير صحيحة ومردود عليها من جانبين الأول تشريعي والثاني الخدمات والبرامج المتوفرة فعلاً .

يستمد البعد القانوني لرعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرته الطبيعية (السند العائلي) مصداقيته وفلسفته التشريعية من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يؤكد على احترام الإنسان قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطبيات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) .

كما يستمد البعد القانوني لرعاية المحرومين من الأطفال منطلقاته من الالتزامات الدولية للجماهيرية الليبية وعلى الأخص تلك الالتزامات الدولية الناشئة عن مصادقة الجماهيرية الليبية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجماهيرية بموجب القانون رقم (2) لسنة 1991 وكذلك الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية رقم (102) بشأن المستويات الدنيا للمنافع الضمانية والاتفاقيات الدولية رقم (3) بشأن حماية الأمومة وغيرها بالإضافة إلى الالتزام القومي فيما يتعلق بميثاق حقوق الطفل العربي .

أولاً : رعاية الطفل المحروم في تشريعات الضمان والرعاية الاجتماعية .

كفل قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 في مادته الأولى حق كل مواطن في مزايا ومنافع الضمان الاجتماعي ، كما يشمل الضمان الاجتماعي الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال (البنين والبنات) حيث حددت المادة الثانية عشر المنافع العينية ، ونصت المادة الثانية والعشرون الفقرة الخامسة على تقديم معاش أساسي وهو عبارة عن منفعة نقدية يكفلها نظام الضمان الاجتماعي ، دون أداء اشتراكات تقابلها من المستحقين.

وقضت المادة التاسعة المزايا أو المنافع الضمانية لهؤلاء الأطفال والمتمثلة في خدمات الرعاية الاجتماعية الشاملة في دور الحضانة ودور رعاية البنين والبنات .

ثانياً : مؤسسات رعاية الطفل المحروم .

نظام مؤسسات الرعاية الاجتماعية هو نظام اجتماعي قانوني له الشخصية الاعتبارية ويتولى تقديم الرعاية والعناية لكل طفل يحرم من السند العائلي .

وقد نظمت اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) نظام الرعاية الاجتماعية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 15/نوفمبر/1979 حيث نصت المادة الأولى من الباب الأول على رعاية وإعالة من لا عائل له من البنين والبنات في دور أو مؤسسات مخصصة لهم يتم فيها تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتربوية المتكاملة وبشكل مجاني ودائم .

كما نظم قرار أمين (وزير) الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 1972 مؤسسات دور الحضانة والرعاية الإيوائية للأطفال .

ونصت المادة (16) من قرار أمين (وزير) الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 1972 على أن تصرف لكل طفل تقرر قبوله بدور الرعاية الإيوائية الكمية الكافية والملائمة له من الملابس الشتوية والصيفية وغيرها من المستلزمات كما تصرف له منح شهرية كمصروف شخصي وفقاً لأحكام المادة الثامنة.

ونصت المادة التاسعة منه على أن هذه الدور تعني بإعداد النزلاء ورعايتهم في مراحل نموهم المختلفة وإيجاد الوسائل الكفيلة بتربيتهم والعناية بميولهم وتنميتها ، كما تهتم هذه المؤسسات بإعداد النزلاء مهنياً وفنياً وخاصة من هم الراغبين في ذلك .

أما فيما يتعلق بعدم قبول أولاد الليبيات لآباء غير ليبيين في المدارس ، فإن هذه المسألة غير صحيحة حيث صدر تعميم اللجنة الشعبية العامة رقم (243/11) بتاريخ 1377/12/26 (2009) الذي مفاده معاملة أبناء الليبيات المتزوجات من عرب وأجانب في مجالات الصحة والتعليم والمجالات الخدمية الأخرى معاملة المواطن العربي الليبي واستثناهم من الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالعمالة الوافدة في الجماهيرية ، كما ننوه إلى أن أولاد الليبيات أصبح من حقهم الحصول على الجنسية وفقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن الجنسية واللائحة التنفيذية التي ستنظم ضوابط المنح .

29 . ضرورة أن يتضمن التقارير المستقبلية معلومات مفصلة تتعلق بمدى تمتع الأفراد بالولاية القضائية .

إن الولاية القضائية في الماضي والحاضر وستكون في المستقبل يتساوى أمامها كل فرد يقيم على أرض الجماهيرية سواء كان مواطناً أو أجنبياً ولا يوجد قيد على الالتجاء إلى المحاكم أو تمييز شخص على آخر تبعاً لجنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته فحق التقاضي حق مكفول في بلادنا للجميع أقرته جميع الشرائح السماوية والوضعية ويكفي أن نشير إلى الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية ، ولم تسجل حالة تم فيها أقفال باب التقاضي أمام أي مواطن ليبي أو أجنبي .

30. تقديم معلومات في خلال سنة عن الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 10 – 21 – 23 أعلاه .

تم الرد على هذه الفقرات في البنود المبينة أعلاه .

المـرفـقـــــــات

1. قـانــون تعـزيـز الحـريـــة والـوثيقـــة الخضــراء الكــبرى لحقـــوق الإنســـان .

2. المادة (1) من القانون رقم 1375/1 و.ر - 2007 مسيحي بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

3. القـــــانـــــون رقـــم 1971/88 بشـــأن القضـــــاء الإداري .

4. القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما وتعديله بالقانون رقم (9)

5. نصـــوص القـــرآن الكـــريـم فيمـــا يتعلـــق بـآيات المـــواريث (سورة النساء) .

6. نصـــوص القـــرآن الكـــريـم فيمـــا يتعلـــق بالقصـاص (سورة المائدة) .

7. نصـــوص القـــرآن الكـــريـم فيمـــا يتعلـــق بحـد الســـرقـــة .

8. نصـــوص القـــرآن الكـــريـم فيمـــا يتعلـــق بحـــد الـــزنـــا .

9. نصـــوص قـــانـون العقوبـات التي تجرم الحجز القســري والتعذيب .

كـ. اللجنة ☎أســـاء+ ســاجدة (094) .

قانون رقم (9) لسنة 1423 م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 84 م
بشأن الزواج والطلاق وآثارهما

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1403و.ر الموافق 1993 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) فى دور انعقاده العادى الثانى فى الفترة من 10 الى 17 شعبان 1403 من وفاة الرسول الموافق من 22 الى 29 أى النار 1423 م .

وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1991 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

تستبدل بالمادة الثالثة عشرة من القانون رقم (10) والمعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (22) لسنة 1991 م المشار اليهما النص التالى :-

يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى اذا وجدت أسباب جدية وبتوافر أحد الشرطين الآتيين :-

1- موافقة الزوجة التى فى عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة .

2- صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة فى دعوى تختصم فيها الزوجة ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين :-

بطلان الزواج وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسى أو أقرب مأذون أو أمام جامع أو نقطة أمن شعبى محلى أو أقرب نقابة أو جمعية نسائية وعلى هؤلاء احالة الشكوى فى أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها.

المادة الثانية

تعدل المادة الستون والفقرة (أ) من المادة السبعين من القانون رقم (10) لسنة 1984 م المشار اليه على الوجه الآتى :-

المادة الستون :

أ) يجوز كفالة الطفل مجهول الأبوين أو مجهول الأب بموافقة أمه أو اليتيم في حالة عدم وجود أقارب له معروفين لهم حق الولاية عليه وذلك بالشروط والاوضاع التي تنص عليها اللوائح السارية .

ب) اذا حكم بثبوت نسب الطفل المكفول نزع من كافله وسلم لمن ثبت له نسبه ولا يجوز نزعه دون رضاه مهما كانت سنة مع عدم تأثير ذلك على نسبه الحقيقى .

ج) للكفيل أن يوصى للمشمول بكفالته بجزء من ماله يعادل نصيب أحد أبنائه أو بناته وبما يتفق مع أحكام الوصية الواجبة .

المادة السبعون :-

أ) لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولى فى البقاء ببيت الزوجة بعد طلاقها أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر بتاريخ : 17 / شعبان/ 1403 و.ر

الموافق : 29 / أى النار / 1423 م

قانون رقم (10) لسنة 1984م
بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق
وأثارهما

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة 92 / 1393و. ر الموافق 1983م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى التاسع فى الفترة من 8 الى 13 جمادى الأولى 1393 من وفاة الرسول الموافق 11 الى 16 فبراير 1984م ،

صيغ القانون الآتى :

الباب الأول
الزواج
الفصل الأول
الخطبة
المادة الأولى

أ) الخطبة طلب التزوج والوعد به .

ب) يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ج) فاذا كان العدول لمقتضى فله أن يسترد ما أهداه للآخر عيناً أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك .

د) اذا سبب العدول عن الخطبة ضرراً تحمل المتسبب فيه التعويض عنه .

الفصل الثانى
الأحكام العامة
تعريف الزواج
المادة الثانية

الزواج ميثاق شرعى يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة ، تحل به العلاقة بين رجل وأمرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر .

المادة الثانية

أ) يحق لكل من الزوجين أن يشترك فى عقد النكاح ما يراه من الشروط التى لا تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده .

ب) لا يعتد بأى شرط الا اذا نص عليه صراحة فى عقد الزواج .

اجراءات ابرام العقد واثباته
المادة الرابعة

تسرى فى الأمور التنظيمية الخاصة بابرام عقد الزواج القوانين واللوائح المتعلقة بذلك .

المادة الخامسة

يثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة .

الأهلية

المادة السادسة

أ) يشترط فى أهلية الزواج العقل والبلوغ .

ب) تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين .

ج) للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولى .

د) يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضى فى كل ما له علاقة بالزواج وآثاره .

المادة السابعة

الولاية فى الزواج

أ) الولى فى الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الأرث .

ب) يشترط أن يكون الولى عاقلا بالغاً .

ج) اذا استوى وليان فى القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز .

د) اذا غاب الولى الأقرب ورأت المحكمة أن فى انتظار رأيه فوات مصلحة فى الزواج انتقلت الولاية لمن يليه .

هـ) المحكمة ولى من ولا ولى له .

المادة الثامنة

أ) لا يجوز للولى أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم ارادتهما .

ب) كما لا يجوز للولى أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها .

ج) اذا تنازع أولياء أمور الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد الا بعد صدور قرار من المحكمة المختصة .

المادة التاسعة

يشترط لصحة الزواج اجتماع رأى الولى والمولى عليه ، فاذا منع الولى صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجاً ، كان للمولى عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتأذن بالزواج اذا تبين لها مناسبة لذلك .

المادة العاشرة

أ) لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه الا من وليه وبعد صدور اذن من المحكمة ، ولا تأذن المحكمة بالزواج الا بعد توفر الشروط التالية :

1 ــ قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالة .

2 ــ كون مرضه لا ينتقل من الى نسله .

3 ــ كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الاخيرين بتقرير لجنة من ذوى الاختصاص .

ب) لا يعقد زواج المحجور عليه لسفه الا من وليه وبعد صدور اذن من المحكمة المختصة .

الفصل الثالث

أركان الزواج وشروطه

المادة الحادية عشرة

أ) ينعقد الزواج بايجاب وقبول ممن هما أهل لذلك .

ب) يكون الايجاب والقبول فى الزواج مشافهة بالألفاظ التى تفيد معناه لغة أو عرفاً بأية لغة .

ج) وفى حالة العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة فان تعذرت فبالاشارة المفهمة .

د) يشترط فى الايجاب والقبول :

1 ــ أن يكونا منجزين غير دالين على التأقيت فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت .

2 ــ موافقة القبول للايجاب صراحة أو ضمناً .

3 ــ اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الايجاب .

4 ــ سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته ان المقصود به الزواج وان لم تفهم معانى الألفاظ .

المادة الثانية عشرة

أ) يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً .

ب) ألا تكون المرأة مشركة .

ج) ألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى باذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية .

كما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد اثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة

يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين أو رجل وأمرأتين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج .

المادة الخامسة عشرة

أ) الكفاءة حق خاص بالمرأة والولى .

ب) الولى فى الكفاءة الابن ثم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأخ الشقيق دون سواهم .

ج) تراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد ويرجح فى تفسيرها الى العرف .

د) اذا ادعى الرجل الكفاءة أو اشترطت عليه فى العقد ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ مالم تحمل الزوجة أو تنقضى سنة بعد النكاح أو يسبق الرضا صراحة أو ضمناً ممن يطلب الفسخ .

هـ) ليس للولى طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل .

الفصل الرابع

أنواع الزواج وآثاره

المادة السادسة عشرة

الزواج صحيح أو فاسد :

أ) الزواج الصحيح ما توفرت شروطه وأركانه ، وتترتب عليه جميع أحكامه وآثاره منذ انعقاده .

ب) الزواج الفاسد ما اختل بعض شرطه وأركانه ، ولا يترتب عليه أى أثر قبل الدخول ، ويترتب عليه بعد الدخول ما يلى :

1 ــ الأقل من المهر المسمى ومهر المثل .

2 ــ النسب وحرمة المصاهرة .

3 ــ العدة .

4 ــ نفقة العدة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد .

الفصل الخامس

آثار الزواج

المادة السابعة عشرة

حقوق الزوجة على زوجها :

يحق للزوجة على زوجها :

أ) النفقة وتوابعها فى حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون .

ب) عدم التعرض لأموالها الخاصة بها ، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء .

ج) عدم الحاق ضرر ، مادياً كان أو معنوياً .

المادة الثامنة عشرة

حقوق الزوج على زوجته :

يحق للزوج على زوجته :

أ) النفقة وتوابعها فى حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ب) الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً .

ج) الاشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه والمحافظة عليه .

د) حضانة أولادها والمحافظة عليهم وارضاعهم الا اذا كان هناك مانع صحى .

هـ) عدم الحاق ضرر به مادياً كان أو معنوياً .

المادة التاسعة عشرة

المهر

أ) المهر كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعر بالرغبة فى الزواج .

ب) كل ما صح التزامه شرعاً ، صلح أن يكون مهراً .

ج) المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء .

د) يجوز تعجيل المهر أو تأجيل بعضه حين العقد .

هـ) يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة.

و) تستحق المطلقة قبل الدخول نصف مهرها فان لم يسم لها مهر استحقت متعة لا تزيد على نصف مهر مثلها .

ز) التأجيل فى المهر ينصرف الى حين البينونة أو الوفاة مالم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك .

المادة العشرون

اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر أصلا أو قيمة ، كان المعول عليه مأدون بوثيقة النكاح فاذا لم يدون شئ تحاكماً الى عرف البلاد .

المادة الحادية والعشرون

الاختلاف على أثاث البيت

اذا اختلف الزوجان على أثاث البيت وأدواته .

ولا بينة لكل واحد منهما ، فما كان صالحاً للرجل أخذه الزوج بعد حلفه وما كان صالحاً للنساء أخذته الزوجة بعد حلفها .

وما كان صالحاً لكل من الزوجين اقتسماه عيناً ، أو قيمة بعد حلفهما مالم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك .

الفصل السادس

النفقة

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون

تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة .

المادة الثالثة والعشرون

تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح ، كما تلزم الزوجة الموسرة بالانفاق على زوجها وأولادها منه مدة اعسار الزوج ، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسراً أو يسراً .

المادة الرابعة والعشرون

يجوز طلب زيادة النفقة أو نقصانها لتغير حال المنفق أو أسعار البلد أو ظهور مالم يكن ظاهراً من حال الملزم بها .

المادة الخامسة والعشرون

يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه فى بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعاً ، مالم يثبت الابذاء من المشاركة فى السكن بحكم من المحكمة المختصة .

المادة السادسة والعشرون

اذا تنازع الزوجان فى النفقة ولا بينة لأحدهما ، وكان الزوج حاضراً والزوجة تسكن معه فالقول قوله بيمينه ، اما اذا كانت لا تسكن معه فالقول قولها بيمينها .

فان كان الزوج غائباً فالقول قوله بيمينه مالم تكن قد رفعت دعواها بعدم الانفاق أثناء غيبته فالقول قولها بيمينها .

المادة السابعة والعشرون

أ) يجوز للمحكمة أن تفرض نفقة مؤقتة لمن يستحقها شرعاً بناء على طلبه وذلك متى بان لها من مظاهر الحال أو من التحريات رجحان توافر شروط استحقاق النفقة وتقصير من تجب عليه فى القيام بالانفاق ، ويصدر الأمر من المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن مستحق النفقة أو من تجب عليه ويكون الأمر الصادر بفرض النفقة مشمولا بالنفاذ المعجل.

ب) يجرى تنفيذ الأمر بالطرق المقررة لتنفيذ أحكام النفقة .

ج) لكل من ذوى الشأن أن يعترض على الأمر وذلك برفع دعوى بالطرق العادية أمام المحكمة الصادر منها الأمر وفى هذه الحالة ينتهى أثر الأمر بصدور الحكم .

د) لا يستحق أى رسم على الطلب بفرض النفقة أو الأمر الصادر بفرضها أو اعلان هذا الأمر أو تنفيذه .

الباب الثانى

الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

الطلاق

المادة الثامنة والعشرون

الطلاق حل عقدة الزواج :

وفى جميع الأحوال لا يثبت الطلاق الا بحكم من المحكمة المختصة .

وذلك مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من هذا القانون .

الفصل الثانى

أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون

الطلاق نوعان رجعى وبائن :

أ) الطلاق الرجعى لا ينهى عقد الزواج الا بانتهاء العدة .

ب) الطلاق البائن ينهى عقد الزواج حين وقوعه .

المادة الثلاثون

كل طلاق يقع رجعياً الا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وطلاق القاضى فى غير الايلاء والهجر والظهار والاعسار بالنفقة والغيبة وما نص فى هذا القانون على أنه بائن .

المادة الحادية والثلاثون

أ) يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً ، ولا يقع بالفاظ الكتابة الا اذا نوى المتكلم بها

ب) ويقع من العاجز عن الكلام بالكتابة التى يقصد بها ايقاعه .

ج) ومن العاجز عن الكلام والكتابة باشارته المفهمة .

المادة الثانية والثلاثون .

أ) يشترط فى المطلق أن يكون بالغاً عاقلا مختاراً قاصداً اللفظ الذى يقع به الطلاق واعياً ما يقول .

ب) لا يقع طلاق الصبى والمجنون والمعتوه والمكره وفاقد التمييز .

المادة الثالثة والثلاثون

أ) لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت فى زواج صحيح أو معتدة من طلاق رجعى .

ب) لا يقع الطلاق المعلق على فعل شئ أو تركه .

ج) لا يقع الطلاق فى الحنث بيمين الطلاق أو الحرام .

د) لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو اشارة أو كتابة الا طلقة واحدة رجعية مالم تكن مكملة الثلاث .

المادة الرابعة والثلاثون

أ) الطلاق مرتان ويملك الزوج على زوجته ثلاث تطليقات ولا يجوز للزوج ترجيع مطلقته فى المرة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

ب) زواج المطلقة بزوج آخر يهدم بالدخول تطليقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث .

الفصل الثالث

الطلاق باتفاق الطرفين

المادة الخامسة والثلاثون

أ) يقع الطلاق باتفاق الزوجين فى حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة .

ب) يوثق الطلاق الذى يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة .

ج) اذا يتفق الطرفان على الطلاق ، فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية .

الفصل الرابع

فى الحكمين

المادة السادسة والثلاثون

اذا لم يتفق الزوجان على الطلاق طبقاً للمادة السابقة ورفع الأمر الى المحكمة المختصة تولت تعيين حكمين للاصلاح بين الزوجين .

المادة السابعة والثلاثون

أ) يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين أن امكن والا فمن غيرهم وأن يكونا ممن لهم خبرة بحالهما وقدره على الاصلاح بينهما .

ب) يحلف الحكمان يميناً أمام المحكمة على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة .

ج) تحدد المحكمة للحكمين تاريخ بدء وانتهاء مهمتها بما لا يجاوز شهراً وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك .

د) للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لانهاء مهمتها فان لم يقدما تقريرهما خلالها عينت غيرهما .

المادة الثامنة والثلاثون

أ) على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يبذلا جهدهما فى الاصلاح بينهما بأية طريقة ممكنة ، وعليهما السير فى مهمتهما ولو امتنع أحد الزوجين عن حضور مجلسهما متى تم اخطاره بذلك .

ب) على الحكمين فى حالة عجزهما عن الاصلاح بين الزوجين أن يرفعا الى المحكمة ما يقررانه مع الأسباب المؤيدة لذلك وعلى المحكمة ان تفصل فى النزاع القائم بينهما .

الفصل الخامس

الطلاق لدى المحكمة

المادة التاسعة والثلاثون

التطليق بحكم القضاء

أ) اذا عجز الحكمان عن الاصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل فى النزاع .

وفى هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للاصلاح بين الزوجين ، فاذا تعذر عليها ذلك وثبت الضرر حكمت بالتطليق .

فاذا كان المتسبب فى الضرر هى الزوجة حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ومتجمد النفقة مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر .

أما اذا كان المتسبب فى الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق .

وذلك كله مع عدم الاخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق .

ب) فاذا عجز طالب التفريق عن اثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع اسقاط حقوق طالب التفريق .

المادة الأربعون

التطليق لعدم الانفاق

أ) اذا امتنع الزوج الموسر عن الانفاق على زوجته بدون سبب أجبر على الانفاق .

ب) اذا كان الزوج معسراً الزوجة موسرة الزمت بالانفاق عليه وعلى أولادها منه .

ج) للزوجة طلب التطليق اذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج .

د) وللزوج أن يراجع زوجته فى العدة اذا ثبت يسره .

هـ) لا تطلق الزوجة اذا طرأ الاعسار بسبب خارج عن ارادة الزوج أو علمت بعسره قبل الزواج .

و) لا تطلق الزوجة على زوجها المعسر الا بعد منحه أجلا مناسباً .

ز) يعتبر التطليق لعدم الانفاق رجعياً ، فاذا تكررت الشكوى ، بسبب الامتناع عن الانفاق أعتبر ذلك ضرراً يجيز للزوجة طلب التفريق ويقع الطلاق بائناً .

المادة الحادية والأربعون

التطليق لغيبة الزوج

أ) اذا غاب الزوج بلا عذر مقبول وتضررت زوجته جاز لها أن تطلب التطليق ولو كان لها مال منه على نفسها .

ب) اذا كان الغائب معلوم الاقامة وأمكن اعلانه ضربت له المحكمة أجلا اما أن يحضر الى زوجته واما أن ينقلها اليه واما أن يطلقها .

ج) فاذا انتهى الأجل ولم يبد الزوج عذراً مقبولا فرقت المحكمة بينهما بذون أعذار أو ضرب أجل ، ويعتبر هذا التفريق طلاقاً رجعياً.

المادة الثانية والأربعون

التطليق للعيوب

أ) لكل من الزوجين أن يطلب التفريق اذا وجد بالأخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج وغايته أو وجد به عيباً سواء كان قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق أو حدث بعد العقد ولم يرض به .

ب) فان تم الزواج وهو عالم به أو حدث بعد العقد ورضى به صراحة أو دلالة فلا يجوز له طلب التفريق .

المادة الثالثة والأربعون

التطليق للايلاء والهجر

اذا آلى الرجل من زوجته أو هجرها مدة أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر وطلبت الزوجة التطليق ضربت له المحكمة مدة مناسبة فان لم يفئ طلقتها عليه طلقة رجعية .

المادة الرابعة والأربعون

أ) اذا شبه الرجل زوجته باحدى محارمه ورفعت الزوجة أمرها الى القضاء طالبة التطليق أمرته المحكمة باخراج كفارة الظهار وضربت له أجلا مناسباً .

ب) فاذا امتنع لغير عذر وانتهت مدة الايلاء من يوم الطلب طلقتها عليه المحكمة طلقة رجعية.

المادة الخامسة والأربعون

فسخ الزواج

أ) يفسخ الزواج اذا احتل ركن من أركانه أو شرط من شروطه أو حيث يمنع الشرع استمرار العلاقة الزوجية .

ب) اذا كان سبب الفسخ من الأسباب الطارئة التى تجعل المرأة لا تحل للرجل شرعاً وجبت الحيلولة بين الزوجين من تاريخ موجب الفسخ ، حتى صدور حكم نهائى بذلك .

ج) الفسخ بعد الدخول أو ثبوت الخلوة يوجب للمرأة المسمى أو مهر المثل أما ان وقع الفسخ قبل الدخول فلا تستحق شيئاً .

المادة السادسة والأربعون

الفسخ لاختلاف الدين

أ) اذا دخل الزوجان فى الاسلام أو دخل الزوج الاسلام وكانت الزوجة من أهل الكتاب بقيا على زواجهما بشرط ألا يوجد مانع شرعى أو سبب من أسباب التحريم المبينة فى هذا القانون .

ب) واذا اسلمت الزوجة وامتنع زوجها عن الدخول فى الاسلام فسخ نكاحهما فاذا اسلم الزوج أثناء العدة جاز له الترجيع .

ج) واذا كانت الزوجة غير كتابية عرض عليها الاسلام فاذا امتنعت فسخ نكاحها .

د) يتوقف الفسخ فى جميع الأحوال على حكم المحكمة .

الفصل السادس

الطلاق لدى المحكمة بارادة الزوجين المنفردة

المادة السابعة والأربعون

يثبت الطلاق أمام المحكمة بتصريح ممن يملكه فى حضور الطرف الآخر أو وكيله ان تعذر حضوره شخصياً وذلك كله بعد استنفاذ جميع محاولات الصلح بين الزوجين .

المادة الثامنة والأربعون

المخالعة

أ) المخالعة : التطليق بارادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق .

ب) يشترط لصحة المخالعة أن تكون الزوجة أهلا للبذل والزوج أهلا لايقاع الطلاق طبقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون .

ج) يجوز أن يكون العوض حق الحضانة أو النفقة أو مؤخر الصداق أو غير ذلك .

المادة التاسعة والأربعون

أ) لكل من الزوجين الرجوع عن ايجابه فى المخالفة قبل قبول الطرف الآخر .

ب) فان كان الرجوع من جانب الزوج تعنتاً ، حكم القاضى بالمخالعة مقابل بدل مناسب .

ج) اذا تحققت المحكمة من عسر الزوجة جاز لها ان تحكم بتأجيل دفع البدل الى حين يسرها .

د) تعتبر المخالعة طلاقاً بائناً .

المادة الخمسون

أ) للزوج ترجيع مطلقته طلاقاً رجعياً ما دامت فى العدة .

ب) تحصل الرجعة بالفعل أو بالقبول أو بالكتابة ، فان تعذر ذلك فبالاشارة المفهمة .

ج) تثبت الرجعة بكافة طرق الاثبات ولا تسقط بالتنازل عنها .

المادة الحادية والخمسون

تحدد المحكمة المختصة فى حالة وقوع الطلاق نفقة الزوجة المطلقة أثناء عدتها .

فان كان الطلاق بسبب من الزوج حكمت المحكمة بمتعه حسب يسر المطلق أو عسره دون اخلال بحكم المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون .

كما تحكم المحكمة بتحديد نفقة الأولاد بعد مراعاة حكم المادة الحادية والسبعين من هذا القانون.

الباب الثالث

آثار انحلال الزواج

الفصل الأول

العدة

المادة الثانية والخمسون

أ) العدة مدة محددة من الزمن أوجبها الشرع بعض النساء فى أوقات معينة ، طهارة للعرض وصوناً للنسب تمكثها المرأة المعتمدة من طلاق أو وفاة فى بيت الزوجية .

ب) تبتدئ عدة المرأة المدخول بها من تاريخ الطلاق أو الفرقة أو الوفاة .

ج) لا تجب العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة الا فى حالة الوفاة .

د) عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر أيام .

هـ) عدة الحامل تستمر الى وضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة سواء كانت عدة طلاق أو فراق أو وفاة .

ز) لا يجوز العقد على المرأة المعتدة حتى تنقضى عدتها .

الفصل الثانى

النسب

المادة الثالثة والخمسون

أ) أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها سنة .

ب) يثبت نسب الولد الى أبيه فى الزواج الصحيح اذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل ولم يثبت عدم امكان التلاقى بين الزوجين بصورة محسوسة .

ج) اذا انتفى أحد هذين الشرطين فلا يثبت نسب الولد من الزوج الا اذا أقر به أو ادعاه .

د) اذا توافر هذان الشرطان لا ينفى نسب المولود عن الزوج الا باللعان .

المادة الرابعة والخمسون

يثبت نسب الولد الى أبيه فى الزواج الفاسد اذا تم الوضع بعد مضى ستة أشهر قمرية من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة .

المادة الخامسة والخمسون

أ) لا يثبت نسب الولد الى أبيه اذا وضعته أمه بعد أقصى مدة الحمل الا اذا أقر به الزوج أو الورثة او ادعوه .

ب) اذا أخطرت المعتدة من وفاة او طلاق أثناء عدتها المحكمة المختصة بحملها فى مواجهة ذوى الشأن وتحققت المحكمة من ثبوت الحمل حكمت بثبوت النسب الى من نسب اليه أياً كانت مدة الحمل التى ولد بعدها .

ج) للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من ذوى الاختصاص لمعرفة ما فى الرحم من علة أو حمل .

المادة السادسة والخمسون

يثبت نسب كل مولود الى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير اقرارها دون قيد أو شرط وتترتب على هذا النسب جميع نتائجه المتفرعة عن الأمومة والبنوة مالية كانت أو غير مالية.

الفصل الثالث

الاقرار بالنسب

المادة السابعة والخمسون

أ) يثبت النسب باقرار الرجل ببنوة مجهول النسب ، ولو فى مرض الموت ان لم يكذبه العقل أو العادة ولم يصرح بأنه من الزنا وصدقه المقر له فى ذلك متى كان وقت الاقرار من اهل التصديق ، ويصح الاقرار بنسب الحمل المحقق متى توافرت هذه الشروط .

ب) واذا أقر مجهول النسب بابوة رجل له وتوافرت فى هذا الاقرار الشروط الواردة بالفقرة السابقة ثبت نسبه منه .

ج) ولا يثبت النسب بالاقرار بالمولد او بالأب اذا لم تتوافر فيه الشروط المذكورة .

المادة الثامنة والخمسون

متى ثبت بالاقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة فلا يقبل النفى وتترتب عليه جميع أحكام النسب المعروف أو الثابت بالدليل .

المادة التاسعة والخمسون

أ) يثبت نسب الولد من الأم باقرارها متى توافرت شروط اقرار الرجل بالولد ولم تكن متزوجة أو معتدة وقت ان ولد .

ب) فاذا كانت متزوجة أو معتدة لا يثبت الولد من زوجها أو مطلقها الا بمصادقته أو بثبوت ولادتها اياه مع توافر شروط ثبوت النسب فى هذه الولادة .

ج) فاذا كانت متزوجة أو معتدة ولم تدع نسبه الى الزوج ولم يكن للولد أم معروفة وكان ممن يولد لمثلها وصدقها فى اقرارها ان كان مميزاً ثبت النسب .

د) ويثبت نسبه من الأم باقراره اذا توافرت الشروط الواردة فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الرابع

الكفالة

المادة الستون

أ) اذا رغب من وجد طفلا مجهول النسب فى أن يكون فى كفالته ووافقت الجهة المختصة على ذلك ، فلا ينزع منه الا اذا أهمله أو أساء ترتيبه .

ب) اذا حكم بثبوت نسب الطفل المكفول نزع من كافله وسلم لمن ادعاه .

ج) لا يثبت بالكفالة النسب ولا يترتب عليها آثاره .

الفصل الخامس

الرضاع

المادة الحادية والستون

أ) مدة الرضاعة أقصاها حولان كاملان لمن أراد ان يتم الرضاعة .

ب) يجب على الأم ارضاع ولدها دون أجرة على ذلك ما دامت فى عصمة أبيه .

ج) فان بانت استحقت أجرة على الرضاع .

الفصل السادس

الحضانة

المادة الثانية والستون

أ) الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعاية شئونه وتوجيهه من حين ولادته الى ان يبلغ الـــذكر ويتم الدخول بالأنثى وذلك بما لا يتعارض مع حق الولى .

ب) فى حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الاولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين فان افترقا فهى للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلى بجهتين على من تدلى بجهة واحدة ثم لمحارم الطفل من الرجال .

ج) للمحكمة الا تتقيد بالترتيب الوارد فى الفقرة السابقة لمصلحة المحـــضون فيمـــا عـــدا أم المحضون وأمها وأبيه وأمه .

المادة الثالثة والستون

أ) اذا تركت الأم بيت الزوجيه لخلاف مع زوجها استحقت حضانة أولادها ما لم تر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

ب) واذا كان المحضون صغيراً لا يستغنى بنفسه عن وجود أمه الزمت الأم بحضانته .

ج) اذا تنازل مستحق الحضانة او قام به مانع انتقل الحق الى من يليه فان انعـــدم اختـــارت المحكمة لحضانة الطفل من تثق به بشرط ان يكون عند اختلاف الجنس من محارم الطفل ذكراً كان او أنثى وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة الرابعة والستون

تستحق الأم الكتابية حضانة اولادها المسلمين ما لم يتبين منها تنشئة الأولاد على غير دين أبيهم المسلم .

المادة الخامسة والستون

يشترط فى الحاضن ذكراً كان أم أنثى أن يكون بالغاً عاقلا أميناً قادراً على تربية المحضون وصيانته ورعايته خالياً من الأمراض المعدية ، ويختص الحاضن الذكر بأن يكـــون محرمـــاً للمحضونة الأنثى وعنده من يحضن من النساء .

وتختص الحاضنة الأنثى بألا تكون متزوجة برجل غير محرم للمحضون .

المادة السادسة والستون

أ) تسقط الحضانة اذا اختل شرط من الشروط المشار اليها فى المادة السابقة .

ب) كما تسقط الحضانة بسكوت من له الحق فيها سنة كاملة من تاريخ علمه الا لعـــذر قـــاهر يمنعه من المطالبة بحقه فى الحضانة .

ج) تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلـــك لمصلحة المحضون .

المادة السابعة والستون

أ) لا تسقط الحضانة بسكنى من له الحق فيها مع من سقطت حضانته الا اذا كان هناك ضرر للمحضون .

ب) لا يؤثر سفر الولى او الحاضنة الى اى بلد داخل الجماهيرية سواء أكان السفر مؤقتاً أم على سبيل الاستيطان على حق الحاضنة فى الحضانة الا اذا أضر السفر بمصلحة المحضون .

ج) لا يسمح للحاضن بالسفر بالمحضون خارج الجماهيرية الا بعد حصوله على اذن من ولى المحضون فاذا امتنع الولى عن ذلك رفع الأمر الى المحكمة المختصة .

المادة الثامنة والستون

اذا تنازع الحاضن وولى المحضون فى زيارة الطفل تعين على القاضى المختص أن يصدر أمراً بتحديد موعد الزيارة وزمانها ومكانها ، ويكون الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

المادة التاسعة والستون

لا تستحق الأم أجراً على حضانة ولدها ما دامت فى عصمة أبيه فاذا انفصلت منه أو كانت الحاضنة غير الأم استحقت أجرة حضانة تكون فى مال المحضون ان كان له مال والا وجبت على أبيه الموسر .

المادة السبعون

أ) يحق للمطلقة الحاضنة أن تسكن فى مسكن مناسب ما دام حقها فى الحضانة قائماً .

ب) اذا انتهت الحضانة أو قام بالحضانة مانع سقط حقها فى السكن .

الفصل السابع

نفقة الأقارب

المادة الحادية والسبعون

أ) تجب نفقة الصغير الذى لا مال له على أبيه الموسر حتى يتم الدخول بالفتاة أو تتكسب من عملها ما يسد حاجتها والى أنْ يبلغ الفتى قادراً على الكسب .

ب) اذا كان المنفق عليه طالب علم يواصل دراسته بنجاح استمرت نفقته على الموسر من أبويه حتى يكمل دراسته .

ج) فاذا كان لطالب العلم مال لا يفى بنفقته الزم المنفق عليه بما يكملها .

د) واذا كان الأب معسراً والأم موسرة وجبت عليها نفقة أولادها منه طبقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون .

هـ) تجب نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهما الموسر فان تعدد الأولاد قسمت عليهم النفقة حسب يسرهم وعسرهم .

و) فاذا كان للوالدين مال لا يفى بنفقتهما الزم الأولاد الموسرون بما يكملها .

المادة الثانية والسبعون

أ) تسرى النصوص التشريعية الواردة فى هذا القانون على جميع المسائل التى تناولتها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها .

ب) فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثـر ملاءمة لنصوص هذا القانون .

المادة الثالثة والسبعون

أ) يجوز لكل متضرر أن يرفع دعوى جديدة عن أى حالة من الحالات السابقة لصدور هـذا القانون ولو كان قد فصل فيها بأحكام نهائية غير باتة بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه .

ب) تلغى أحكام النشوز الصادرة قبل هذا القانون وتعتبر كأن لم تكن .

المادة الرابعة والسبعون

يلغى القانون رقم (176) لسنة 1392هـ / 1972م فى شأن كفالة بعض حقوق المرأة فى الزواج والتطليق للاضرار والخلع وتعديلاته ، كما يلغى القانون رقم 112 لسنة 1971م بشأن تيسير الحصول على النفقات الشرعية وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة والسبعون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 19 من رجب 1393 من وفاة الرسول

الموافق 19 أبريل 1984م

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨
وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا
خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠ * يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ
ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ
يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١

ثمن

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ
فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ
وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ
أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ
فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ
فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ
غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿12﴾
* تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ
جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ
خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿13﴾
وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ
يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿14﴾

سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ
فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ
فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿44﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ
ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ
أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿45﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ
يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟
وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ
وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ۚ
وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿46﴾ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ
أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ
وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ
فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ
يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿47﴾

ثمن

يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ
مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿39﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿40﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ
فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿41﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ
اللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ
وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿42﴾ * يَٰٓأَيُّهَا
الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى الْكُفْرِ
مِنَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ
وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ
ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ
يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا۟
وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ اللَّهِ شَيْـًٔا
أُو۟لَٰٓئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ
لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى الْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿43﴾

ربع

24 سُورَةُ النُّورِ مَدَنِيَّةٌ
وَهِيَ ثِنْتَانِ وَسِتُّونَ آيَةً 62

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ
إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾
الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ
وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ
أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ
إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

قانون رقم (20) لسنة 1991 م
((بشأن تعزيز الحرية))

مؤتمر الشعب العام .

تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لسنة 1397 و.ر الموافق 1988 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى الخامس عشر فى الفترة من 25/رجب/الى 2 شعبان/ 1398 و .ر الموافق من 2/المريخ الى9/المريخ 1989 م ،

وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و.ر الموافق 1990 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقادها العادى فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 من ذى الحجة 1400 و.ر الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991م .

وبعد الإطلاع على أعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير ،

وعلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 84 م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج ،

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

المواطنين فى الجماهيرية العظمى – ذكوراً وإناثاً ، أحرار متساوون فى الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم .

المادة الثانية

لكل مواطن الحق فى ممارسة السلطة وتقرير مصيره فى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الإختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك .

المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق وشرف ، لا يجوز أن يحرم منه أى مواطن أو مواطنة .

المادة الرابعة

الحياة حق طبيعى لكل إنسان ، فلا يجوز تطبيق عقوبة الأعدام إلا قصاصاً ، أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع .

ويحق للجانى طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنسانى .

المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ومحرم أدعاء أحتكار الدين أو استغلاله فى أى غرض .

المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر اجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه .

المادة السابعة

التعامل المعادى للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى .

المادة الثامنة

لكل مواطن الحق فى التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها فى المؤتمرات الشعبية وفى وسائل الأعلام الجماهيرية ، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا إلا اذا أستغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية .

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالأغراء أو بالقوة أو بالأرهاب أو بالتزييف .

المادة التاسعة

المواطنون أحرار فى أنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانظمام اليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التى أنشئت من أجلها .

المادة العاشرة

كل مواطن حر فى إختيار العمل الذى يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين .

المادة الحادية عشرة

لكل مواطن الحق فى التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الإقتطاع من ناتج العمل الا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة فى الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه اليه المجتمع من خدمات .

المادة الثانية عشرة

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها اذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون إستغلال للآخرين ودون الأضرار بهم مادياً أو معنوياً ، ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة ، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة الا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل .

المادة الثالثة عشرة

لكل مواطن حق فى الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته شغلا وزراعة ورعياً لاشباع حاجاته فى حدود جهده ودون استغلال للغير ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق الا إذا تسبب فى أفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أى إنسان تفتيشه أو إستجوابه الا فى حالة إتهامه بأرتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفى الاحوال والمدد المبينة فى القانون .

ويكون العزل الاحتياطى فى مكان معلوم يخطر به المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

المادة الخامسة عشرة

سرية المراسلات مكفولة ، فلا يجوز مراقبتها الا فى أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .

المادة السادسة عشرة

للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها الا اذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا أشتكى أحد أطرافها .

المادة السابعة عشرة

المتهم برئ الى أن تثبت إدانته بحكم قضائى ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً .

ويحظر إخضاع المتهم لأى نوع من أنواع التعذيب الجسدى أو النفسى أو معاملته بصورة قاسية أو مهنية أو ماسة بالكرامة الإنسانية .

المادة الثامنة عشرة

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتأديب والعظة .

المادة التاسعة عشرة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا اذا أستغلت فى أخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين مادياً أو معنوياً أو إذا أستخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الإجتماعية بشكل ظاهر ، وفى غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت الا بأذن من جهة مختصة بذلك قانوناً .

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان اقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة اليها متى شاء .

وأستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار آوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى .

المادة الحادية والعشرون

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين و المناظلين فى سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها الى اية جهة .

المادة الثانية والعشرون

حرية الإختراع والابتكار والإبداع مكفولة فى حدود النظام والآداب العامة ما لم تكن ضارة مادياً أو معنوياً .

المادة الثالثة والعشرون

لكل مواطن الحق فى التعليم والمعرفة وإختيار العلم الذى يناسبه ويحظر إحتكار المعرفة أو تزييفها لأى سبب .

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق فى الرعاية الإجتماعية والضمان الاجتماعى ، فالمجتمع ولى من لا ولى له يحمى المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم .

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن و مواطنة الحق فى تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم علّى رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم المحكمة مختصة .

المادة السادسة والعشرون

الحضانة حق الأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم .

المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة الحق البقاء فى بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الإحتفاظ بممتلكاته الشخصية .

ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابل للطلاق أو الخلع أو داخلا فى تقديرات مؤخر الصداق .

المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق فى العمل الذى يناسبها وألا توضع فى موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .

المادة التاسعة والعشرون

يحظر استخدام الأطفال فى مزاولة أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعى أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .

المادة الثلاثون

لكل شخص الحق فى الالتجاء الى القضاء وفقاً للقانون ، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامى وله حق الإستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته .

المادة الحادية والثلاثون

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى أحكامهم لغير القانون .

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز لأى جهة عامة تجاوز إختصاصاتها والتدخل فى إمور غير مكلفة بها ، كما لا يجوز لأى جهة التدخل فى شئون الضبط القضائى إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً .

المادة الثالثة والثلاثون

الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع ، فلا يجوز إستخدامها فى غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب .

والوظيفة العامة خدمة للمجتمع ، يحظر إستغلالها وإستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة .

المادة الرابعة والثلاثون

لا تخضع الحقوق الواردة فى هذا القانون للتقادم أو الانتقاص ولا يجوز التنازل عنها .

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات .

المادة السادسة والثلاثون

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص إستعمل طريقة غير قانونية فى تحقيق أغراضه .

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك التى تصدر تطبيقاً لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 22 :صفر : 1401 و.ر

الموافق : 1 :الفاتح :1991 م

قانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر.
بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

مؤتمر الشعب العام ،،،

- اهتداء بمقولات الكتاب الأخضـــــر .
- واســتنادا إلـــى البيـــان الأول للثـــورة الـــصادر فـــي الفـــاتح مـــن شـــهر الفـــاتح للعام 1969 مسيحي .
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى وثيقة الشرعية الثورية الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي ، بشأن تعزيز الحرية .
- وعلـى القـانون رقـم (1) لـسنة 1369 و.ر. بـشأن المـؤتمرات الـشعبية واللجـان الشعبية .
- وتنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي اتخذتها في دور انعقادها السنوي للعام 1374 و.ر .

صـاغ القانـــون الآتـــي

الباب الأول
المؤتمرات الشعبية
مـــ (1) ـــادة
السيادة والسلطة

السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للشعب ، والسلطة يمارسها مباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ينتظم فيها جميع الليبيين ، رجالا ونساءً ممن أتموا سن ثمانية عشر عاما شمسيا .

وهي التي :-

1. تضع السياسات العامة وتسن القوانين وتتخذ القرارات في مختلف المجالات .
2. تقر الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة .
3. تختار وتسائل أماناتها ، ولجانها الشعبية التنفيذية والرقابية وما في حكمها .

4. ترسم السياسة الخارجية للجماهيرية العظمى ، وتصادق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى .
5. تبت في شؤون السلم والحرب .

ويصدر بالحدود الإدارية للمؤتمرات الشعبية الأساسية وكيفية اجتماعاتها قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة ، ووفقا للضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـ (2) ـادة
أساس اتخاذ القرار في السلطة الشعبية

الجماعية هي أساس اتخاذ القرار في السلطة الشعبية وفقا للديمقراطية الشعبية المباشرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تطبيق هذه المادة .

مـ (3) ـادة
تكوين أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي

يكون لكل مؤتمر شعبي أساسي أمانة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صلاحيات أمينها وأعضائها .

مـ (4) ـادة
المؤتمر الشعبي غير الأساسي

يشكل كل عدد من المؤتمرات الشعبية الأساسية بحسب مساحتها و موقعها الجغرافي وعدد سكانها ، مؤتمرا شعبيا غير أساسي ، وتكون لكل مؤتمر شعبي غير أساسي أمانة لإدارة جلساته ، ومتابعة تنفيذ قراراته .

ويصدر بإنشاء المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ، وتسميتها ، وحدودها الإدارية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل أمانة المؤتمر الشعبي غير الأساسي ، وصلاحيات أمينها وأعضائها ، والضوابط اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

قانون رقم 88 لسنة 1971م
فى شأن القضاء الادارى

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م ،

وعلى قانون المحكمة العليا ،

وعلى قانون المرافعات المدينة والتجارية ،

وعلى قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962م والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (1)

تنشا بكل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية دائرة أو أكثر للقضاء الادارى وتشكل الدائرة بقرار من الجمعة العمومية للمحكمة من ثلاثة مستشارين ، على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة .

مادة (2)

تختص دائرة القضاء الادارى دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :_

1- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العامين أو المستحقين عنهم .

2- الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات .

3- الطلبات التى يقدمها الموظفون العامون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

4- الطلبات التى تقدمها الموظفون العامون بالغاء القرارات النهائية الصادرة باحالتهم إلى التقاعد أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

5- الطلبات التى يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

6- دعاوى الجنسية .

ويشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها فى البنود 2و3 و4و5 و6 من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو جود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو أساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار أو اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح .

مادة (3)

تفصل دائرة القضاء الادارى فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا رفعت إليها بصفة اصلية أو تبعية ، ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الادارى عدم جواز رفعها امام المحاكم العادية كما يترتب رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الادارى .

مادة (4)

تفصل دائرة القضاء الادارى فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد

مادة (5)

فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل تفصل دائرة القضاء الادارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو أساءة استعمال السلطة .

مادة (6)

لا تختص دائرة القضاء الادارى بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ولاتقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست فيها مصلحة شخصية مباشرة .

مادة (7)

لاترتب على رفع الدعوى امام دائرة القضاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه ، اذا طلب ذلك فى صحفية الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب يعلن بها الخصوم قبل موعدها بثلاثة أيام على الاقل ويجوز له تقصير هذا الميعاد ، كما يجوز له أن يأمر بأن يكون الاعلان ببرقية فى حالة الضرورة القصوى .

مادة (8)

ميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الادارى ، فيما يتعلق بطلبات الألغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو ابلاغ صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على ستين يوماً دون أن تصدر السلطات الادارية قرار فى التظلم المقدم اليها ، يكون رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوماً من تاريخ انقضاء مدة الستين يوماً المذكورة .

مادة (9)

يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة موقع عليها من محام من المقيدين بجدول المحامين المقبولين امامها .

مادة (10)

يجب أن تضمن صحفية الطعن عدا البيانات المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم ، موضوع الطلب وبياناً بالمستندات المؤيدة له وأن ترفق بالصحفية صورة من القرار المطعون فيه أو ملخص واف له .

وللطالب أن يقدم مع الصحفية مذكرة يوضح فيها اسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة – عدا الأصول – عدداً من صور الصحفية والمذكرة وحافظة المستندات كافياً للمستشارين والخصوم .

مادة (11)

تعلن الصحفية ومرفقاتها إلى الجهة الادارية المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز عشرين يوماً من تاريخ تقدمها .

مادة (12)

يعتبر مكتب المحامى الموقع على صحفية الطعن محلا مختاراً للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختاراً لهم كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختاراً غيره .

مادة (13)

اذا بدا للمدعى عليه أن يقدم دفاعاً أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

وللمدعى أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات خلال أربعة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور .

فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للمدعى عليه أن تودع مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع المستندات فى ميعاد مماثل .

وفى جميع الأحوال يجب أن تقدم من المذكرات والمستندات صور كافية للمستشارين والخصوم .

مادة (14)

يجوز لرئيس دائرة القضاء الادارى فى أحوال الاستعجال أن يصدر امراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة ويبلغ الأمر إلى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

وتسرى المواعيد المقصرة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ ابلاغهم بها .

مادة (15)

يقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد المبينة فى المواد السابقة بعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة ليأمر باحالته إلى النيابة العامة لتودع مذكرة برأيها فى الميعاد الذى يحدده ثم يأمر باحالة الملف بعد ذلك إلى احد مستشارى دائرة القضاء الادارى . ليضع تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية موضوع النزاع دون أن يبدى رأيه فيها .

مادة (16)

للمستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم اخذ اقوالهم فيها وله اجراء تحقيق فى الوقائع التى ترى لزم تحقيقها أو أن يأمر بادخال خصم آخر فى الدعوى أو تكليف الخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الاجل الذى يعينه لذلك .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد الا اذا رأى المستشار المقرر ضرورة لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز له أن يحكم على المتسبب فى التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير ، وبعد اتمام تهيئة الدعوى يودع تقرير المستشار قلم كتاب المحكمة ثم يعين بعد ذلك جلسة لنظر الدعوى ويبلغ الخصوم بتاريخها .

مادة (17)

يجوز للخصوم أن يطلعوا على تقرير المستشار المقرر بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة (18)

تحكم المحكمة فى الدعوى بعد أن يتلو المستشار التقرير ولرئيس الدائرة أن يأذن لمحامى الخصوم بتقديم ملاحظات شفوية ومذكرات تكميلية اذا رأى ضرورة لذلك واذا رأت المحكمة ضرورة أجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو ندبت لذلك احد أعضائها .

مادة (19)

يجوز الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء ادارى وذلك فى الأحوال الآتية :-

1- اذ كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تاويله .

2- اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

3- اذ صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن وللنيابة العامة الطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره الحكم .

وتطبق فى شأن الطعن الاجراءات المقررة للطعن بالنقض المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم .

مادة (20)

يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء ادارى بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وفقاً للاجراءات المبينة فيه .

مادة (21)

تكون احكام الألغاء النهائية حجة على الكافة ، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصبغة

على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ هذه الحكم واجراء مقتضاه .

مادة (22)

الدعاوى المنظورة امام المحكمة العليا عند نفاذ هذا القانون والتى اصبحت من اختـــصاص دائرة القضاء الادارى ، تحال بالحالة التى هى عليها إلى الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف المختصة وبدون رسوم ، ويصدر بهذه الاحالة قرار من رئيس المحكمة العليا .

مادة (23)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافى

رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى

وزير العدل

صدر فى : 21 رمضان 1391 هـ

الموافق : 31 أكتوبر 1971م